

## رد المسروقات بامثالها ام بقيمها عند التضخم/الإثنين)4-01-

# 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

السؤال التالي واقعة رجل يقول انا سرقت مالا او قل اغتصبته وتبت الى الله وندمت وعلي دين هذا المبلغ المسروق من عام الفين الى الفين وتلاته المبلغ ده كان يساوي - 00:00:00

اتناشر الف يورو والمبلغ ده وقتها كان يساوي بالعملة المصرية ستة وخمسين الف جنيه مصرى الان يعادل متين اربعة وعشرين الف جنيه فرق كبير جدا انا متضرر جدا ليس عندي هذا المبنى اقوم بسداده. اعمل ايه؟ في فرق العملة ده؟ وهل يلزمني عند التوبة - 00:00:26

رد هذا المبلغ بمثله ام بقيمتها افتوني مأجورين؟ انا في حالة نك وضرر واكتتاب تائبمنذ ان فكرت في التوبة ووضعت قدمي على اول طريقنا نقول الله اولا يا رعاك الله - 00:00:55

اسأل الله ان يتقبل توبتك وان يغسل عثرتك وان يغسل حوبتك التوابون يا رعاك الله. احباب الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطرحين ان الله افرح بتوبه عبدي حين يتوب اليه من احدهنا - 00:01:16

كان على راحلته الدابة بارض فلاد فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه. فايس منها. فاتى شجرة فاضجع في في ظلها وقد ايس من راحلته. يعني جلس ينتظر الموت تبين هو كذلك الا هو بها قائمة عنده فاخذها بخطامها ثم قال من شدة - 00:01:39

اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح كما جاء هذا في الصحيح في اوثق كتب السنة من ناحية اخرى اعلم يا رعاك الله ان الاصل ان تردد ديون بامثالها لا بقيمها - 00:02:10

اخذت اتناشر الف يورو ترجع اتناشر الف يورو خذ ستة وخمسين الف بسيط وارجع ستة وخمسين الف مصنع فان كنت قد اخذت هذا المبلغ باليورو وجبرده باليورو بالمض وجرته بالمص. طب ماذا عن فرق التضخم - 00:02:28

تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة في القروض وغيرها. ورد فيه قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه. فلا يجوزربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار - 00:02:46

ثم قال ايضا اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة بلا نزاع. هذا محل اتفاق اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصان فاحشا فالقول بالقيمة معقول ومتوجه دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوارح. او اعتبارا لنظرية الظروف الطارئة. معيار النقص الفاحش معيار عرفي - 00:03:09

يثار عند التنازع الى التحكيم او القضاء فيما رعاك الله ان كانت العملة التي قد اخذت بها المال قد اصابها انهيار حاد فقد لزم الرجوع الى القيمة وتعيين التعويض. لكن هذا يا ولدي - 00:03:39

لا يمكن ان يفتني بهم مفتني عن بعد فارجع الى المفتى المحلى الى احد المشايخ المحلىين وخذ معك هذه الفتوى واقصص عليه القصص وسيفتيك في نازلك بما الله عز وجل وفي ضوء معايشته للواقع المصري ومخالطته لاحوال اهله عن كتب والله تعالى - 00:03:57

انا اعلى واعلم - 00:04:24